الفقهـــاء المســـلمون باعتبارهـــم أهـــل الخبـــرة

□هادي عزيز علي×

(تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب) ، المادة ٩٢ من الدستور.

هذا هو النص الذي انصرفت إليه إرادة المشرع من اجل تشريعه ، إذ أن النص المذكور نص على كلمة "خبراء" ولم ينص على "الفقهاء المسلمين " مجردة من كلمة الخبراء ،إذ لو جاء النص بالشكل التالي :- (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة والفقهاء المسلمين.....)،لكان للموضوع شأن آخر قد ينسجم مع الخطاب الديني السياسي الذي يملأ الساحة الإعلامية حاليا حول موضوع المحكمة الاتحادية العليا .

ولما كان الدستور قد نص على خبراء الفقه الإسلامي فهذا يعني أن المشرع قصد تجليس هؤلاء في وظيفة " الخبرة" ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إهمال ذلك لأننا أمام قاعدة قانونية وردت بنص دستوري .

فما هي الخبرة ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الوقوف على تعريف الخبرة لغة واصطلاحا فقهيا وقانونيا ليتسنى لنا تلمس موقع هؤلاء في المحكمة الاتحادية العليا .

أولا – الخبرة لغة : - يقال خبرت الأمر أي علمته، إذن عرفته على حقيقته (لسان العرب لابن منظور/ المجلد الرابع). وخبر الشيء – علمه عن تجربة (المنجد في اللغة والإعلام ص١٦٢)، وقد ورد في القرآن الكريم (فسئل به خبيرا) ،الفرقان٥٩ ، وفي تفسير ذلك فمعناه فأسأل به أيها الإنسان عارفا يخبرك بالحق في صفته (تفسير البيان للطوسي مجلد ٧ ص٤٤٣) .

ثانيا – الخبرة في الاصطلاح الفقهي : - نقرأ في كتب الفقه والقضاء أن القاضي يتخذ من أهل العلم والفضل جماعة يشاورهم في المعروض أمامه من نزاعات ، وهذه المشورة أمر مطلوب في عمل القاضي – وان كان عالما – وقد جرت المشورة لأهل الخبرة منذ عهد الخلفاء الراشدين ثم القضاة من بعدهم ، فقد كان سعيد بن إبراهيم قاضي المدينة يجلس بين القاسم وسالم وهما من فقهاء المدينة يشاورهما ، كما ورد في كتاب القضاء للقاضي شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم وتحت عنوان مشورة القاضي : - (ينبغي أن يرتب مع علماء الفريقين الحضور إلى مجلس حكمه لمشاورتهم في المشكلات ومناظرتهم في المجتهدات) ، أما كتاب أدب القاضي للخصاف وهو يتكلم عن مجلس أهل الشورى في القضاء فقد ورد فيه : (وإذا أراد أن يجلس معه قوما من أهل الفقه والأمانة وأجلسهم قريبا منه ... لأن أهل الفقه إنما يجلسون مع القاضي لأجل المشورة) . أما السرخسي في مبسوطه فقد قال : (فالمراد المشورة على سبيل الندب دون الحتم) .

ثالثا – الخبرة في الفقه القانوني : - الخبرة هي تدبير حقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنير الطريق أمامه ليبني حكمه على أساس سليم) . حسين المؤمن نظرية الإثبات وتعرف كذلك :- (نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية....) د . توفيق حسن فرج .

ويقال بشأنها : (ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب ندب أهل الخبرة ، بل أن الأمر متروك لتقديرها ،فإذا رأت أنها تستطيع الوصول إلى الحقيقة في النزاع دون حاجة إلى رأي خبير أو أن الحقيقة ظاهرة من مستندات الخصوم أو من أقال الشهود و جاز لها رفض طلب ندب أهل الخبرة ولا معقب عليها في ذلك) – سليمان مرقس – احمد أبو الوفا .

رابعا – الخبرة في التطبيقات القضائية : - (إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائز قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول) محكمة النقض المصرية.

(إنه يعود لمحكمة الأساس حق تقرير تعيين خبير وتحديد تكليفه وسلطتها في هذا الشأن مطلقة ...).محكمة التمييز اللبنانية.

(متى كان القاضي قد لاحظ نقصا أو غموضا في تقرير الخبرة الأول .. لا يحق له أن يلجأ إلى خبرة ثانية أو ثالثة قبل أن يظهر أعضاء الخبرة الأولى عجزهم عن الإيضاح ...) محكمة النقض السورية .

(لا يجوز للمحكمة الاعتماد على تقرير- الخبير- غامض لم توضح أسبابه أوانه مبني على الظن والافتراض) ، محكمة التمييز العراقية .

خامسا – الخبرة في التشريعات العربية: - (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية) المادة ١٣٢ من قانون الإثبات العراقي.

(إذا كان الفصل في الدعوى موقوفا على أمور تستلزم معرفة فنية ، كان للمحكمة من تلقاء نفسها – أو بناء على طلب الخصوم – أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء) ، المادة ١٣٨ من قانون البيانات السوري .

(للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية) المادة ٣١٤ من قانون المحاكمات المدنية اللبناني.

(للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها..) . المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المصري.

من كل ماتقدم يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية : -

١ – إن الخبرة رأي استشاري يتعلق بالمسائل الفنية أو العلمية كالخبرة التي يقدمها الطبيب أو المهندس أو الحرفي إلى المحكمة بشرط أن لا تتصدى للأمور القانونية ، لكون الأخيرة من عمل القاضي ، وهو الشخص الوحيد المؤهل لتطبيق القانون .

٢- للمحكمة الأخذ بتقرير الخبير كلا أو جزءا ، كما أن لها إهدار تقرير الخبرة ، على أن يتم ذلك مع التسبيب ، إذ في حالة الإهدار يجب بيان ذلك وسبب عدم صلاحية تقرير الخبرة لاعتباره سببا في إصدار الحكم . .

٣- إن عمل القاضي يختلف عن عمل الخبير ، لاختلاف الطبيعة القانونية لكلا الوظيفتين ، لان القضاء إلزام ، كما جاء في الآية الكريمة :(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) ، كما أن القضاء اصطلاحا يعني الفصل في الخصومات ، فضلا عن أن الأحكام الشرعية والقانونية وضعت شروطا صارمة لكل من يتولى عمل القضاء ، في حين أن عمل الخبير هو عمل لتقديم المشورة في الأمور غير القانونية ويكون تحت إشراف المحكمة وسلطتها القضائية ، إذ أدرج الفقه الإسلامي الخبير في خانة (أعوان القاضي) .

٤ – إن عمل المحكمة الاتحادية العليا هو عمل قضائي بحت ، وهذا المبدأ يجد أساسه في نص المادة ٩٢ / ثانيا التي تنص على : (المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ...) ، ووجود خبراء الفقه الإسلامي على وفق مسودة القانون موضوع المناقشة يجعل من الاتحادية هيئة غير قضائية لكون المذكورين ليسوا بقضاة أولا كما أنهم ينزعون عنها الاستقلال ثانيا لارتباطهم بالجهات المرشحة لهم وضمن مفهوم المحاصصة سيئ الصيت .

٥ – إن وجود خبراء الفقه الإسلامي في تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا ينحصر في الوظيفة التي حددها لهم النص الدستوري – الخبرة – ، ولا يمكن أن يتعدي عملهم إلى المسائل القانونية ، أو يمنحوا صلاحية التصويت ، لأن إعطاءهم صلاحية التصويت يعد خروجا عما استقرت عليه دساتير العالم . إذ لا يوجد في أي نظام قانوني أو دستوري مشاركة الخبير في إصدار الأحكام القضائية، إلا في مجلس تشخيص النظام الإيراني .

للحديث صلة

× قاض وباحث قانوني

لا توجد في أية دولة مشاركة للخبير في إصدار الأحكام سوى في إيران

تـــرويـــض الـــصـــحـــافـــة والإعـــــلام

□فريدة النقاش

كتب الزميل «السيد النجار» رئيس تحرير أخبار اليوم يصف ما يحدث الآن داخل مجلس الشورى من مناقشات سرية وعلنية ،فتغيير رؤساء تحرير الصحف اليومية، وصفه بأنه ليس تغييرا لرؤساء تحرير، ولا تطويرا لمهنة، ولا مواجهة لفساد مزعوم، ولكنه تكميم للأفواه وقصف للأقلام، وتصييد واعتداء علي حرية الصحافة والتعبير.

واحتجاجا علي التوجهات التي برزت داخل اللجنة في اتجاه تقزيم الصحافة والعدوان علي حريتها قدم كل من الزميل «صلاح منتصر» أحد شيوخ الصحفيين ومجدي المعصراوي عضو مجلس الشورى استقالتهما من اللجنة لأنهما اكتشفا أنهما سيكونان متورطين في التوقيع على إجراءات هي في واقع الأمر مذبحة لحرية الصحافة على أيدي ممثلي حزب«الحرية والعدالة»،فقد اتجه الحزب بعد ممارسة قصيرة في الحكم ليرى أن غالبية كبيرة من الصحفيين والمفكرين والفنانين والمبدعين عامة متوجسون من توجهاته المعادية للحرية والتي تخفي هذا العداء وراء قناع ديني، وتصور الحزب الذي سبق له أن نجح في حشد البسطاء والتلاعب بأصواتهم في الانتخابات واستثمار فقرهم.. تصور أن هذا المنطق نفسه سوف ينجح مع المثقفين بالتلويح لبعضهم بالمناصب حتى يكونوا أدوات للحزب في قهر الآخرين الذين لا يلتزمون بمنهج السمع والطاعة وهو المنهج المتبع داخل كل من جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة، ويتطلع الحكام الجدد في مصر إلى فرض هذا المنهج على المجتمع كله بدءا بالمؤسسات الصحفية التي كان نظام «مبارك» قد حولها إلى أبواق ونشر فيها الفساد والمحسوبية والزبونية ابتغاء تطويعها لخدمة مصالح الحكم لا مصالح الوطن والشعب.

ولكن خطة الحزب الوطني الديمقراطي لترويض الصحافة والصحفيين وإخضاعهم لم تمر بسلاسة بل قاومها جموع الصحفيين بكل السبل التي كانت متاحة لهم عبر نقابتهم وتجمعاتهم وقدموا في هذا السياق تضحيات هائلة فتعرض للحبس من تعرض، ومنع من الكتابة من منع، وهاجر من هاجر، ومات من مات.

وكان الحصاد مريرا إذ تدهورت الصحافة المصرية وفقدت ريادتها في المنطقة، وتقدمت عليها صحف ناشئة لعبت أموال الخليج دورا كبيرا في تمويلها وترويجها تطلعا لأن تحل محل الصحافة المصرية التي بدأت مسيرتها مبكرا جدا في القرن التاسع عشر قبل أن تظهر دول الخليج ذاتها على الساحة والآن يستكمل حزب «الحرية والعدالة» الحائز على الأكثرية البرلمانية طريق ترويض الصحافة المصرية ويفرض عليها حصارا عن طريق لجنة المعايير المرفوضة من جهة، والجمعية التأسيسية لكتابة الدستور من جهة أخرى، فقد أعادت الجمعية التأسيسية عقوبة الحبس في جريمتي السب والقذف، وهي عقوبة كان قد جرى استبدالها بالغرامة ضمن التعديلات التي جرت على قانون العقوبات عام ٢٠٠٦، وأضافت التأسيسية إلى الجرائم التي يجوز الحبس فيها جريمة مبتكرة لا توجد في قانون العقوبات هي «جريمة النيل من سمعة الأشخاص» وهو ما وصفه الكاتب صلاح عيسى بالفضيحة التاريخية في تأسيسية الدستور.

كذلك استبعدت التأسيسية النص الذي اقترحه المجلس الأعلى للصحافة بشأن الصحف وأجهزة الإعلام القومية، وهو ينص على أن «تكفل الدولة استقلال الصحف ووسائل الإعلام التي تملكها أو ترعاها عن جميع السلطات والأحزاب السياسية باعتبارها منبرا للحوار الوطني بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والمصالح الاجتماعية، وينظم القانون إدارتها على أسس اقتصادية ومهنية وديمقراطية سليمة، ويضمن تعادل حقوق كل الجماعات السياسية في مخاطبة الرأي العام من خلالها».

وهكذا تعمل كماشة حزب الحرية والعدالة لتخنق حرية الصحافة، وزاد الطين بلة اختيار وزير للإعلام من حزب الحرية والعدالة هو الزميل «صلاح عبد المقصود» المعروف بتعصبه وبتزمته الديني وقلة خبرته بحيث يدرك القاصي والداني أنه جاء ليكمم أفواه الإعلام المرئي والمسموع الذي يوجه الانتقادات لممارسات حزب الحرية والعدالة وممارسات الرئيس حتى أن الأخير قرر أن يقاضي بعض الإعلاميين.

وتشهد المؤسسات الصحفية والإعلامية حالات استنفار وتوتر شامل، ويستعد الصحفيون والإعلاميون لمواجهة العدوان على الحريات المحدودة التي حصلوا عليها بعد كفاح طويل، والمؤسف أنه بدلا من توسيع قاعدة هذه الحريات وتطويرها واستكمالها كما يليق بثورة ٢٥ يناير وأهدافها وفي القلب منها الحرية فإن الصحفيين والإعلاميين مطالبون الآن بأن يخوضوا مجددا، ومن السطر الأول معركة حرية الصحافة والإعلام حتى يجذروا المنهج النقدي الديمقراطي ضد منهج السمع والطاعة الاستبدادي، وسوف تفعل الغالبية العظمى من الإعلاميين ذلك ليس دفاعا عن حرياتها فقط وإنما دفاعا عن أرزاقها أيضا، وسوف يؤدي هذا الانشغال لتدهور الصحافة والإعلام بسبب إجهاد العاملين في الدفاع عن أنفسهم.

صحف مصرية

أكاذيب اجتماعية.. وأخرى سياسية!

□سليمة قاسم

بعد وصوله إلى إحدى الدول الأوروبية هربا من جحيم الحرب التي اشتعلت في العراق، كان من البديهي أن يتوجه احد العراقيين إلى بيت أخيه الذي سبقه إلى الهرب هناك، اقترح عليه أخوه أن يبقى عنده بضيافة عائلته الصغيرة المكونة منه ومن زوجته الأجنبية وابنه الصغير البالغ من العمر خمس سنين بانتظار أن يحصل على سكن مستقل توفره له الدولة.

كان أخوه وزوجته يذهبان إلى العمل صباحا وكانت تحضر إلى البيت جليسة الأطفال للبقاء مع الطفل لحين عودة والديه. رغم انه طرح عليهما أكثر من مرة فكرة أن يبقى مع الطفل بدلا من جليسته التي تكلفهم مبلغا من المال يمكن أن يستفيدا منه في مجال آخر، لكن زوجة أخيه رفضت تلك الفكرة رفضا قاطعا. وذات يوم وفيما كان الطفل يلعب أوقع زهرية جميلة انكسرت على الفور، خاف الطفل من العقاب وأخذ يبكي، لكن عمه أقنعه بأنه سيدعي انه هو من كسر الزهرية، ليفلت من عقاب والديه. سمعت جليسته بهذا الاتفاق، وما كان منها حين عاد الأبوان ألا أن تخبرهما بكل ما حدث وإنها قررت عدم الاستمرار في العمل، وحين استفسرا عن السبب جاء الجواب أن عم الطفل يشجعه على الكذب، الأم ساندت جليسة الأطفال في موقفها وهذا أمر طبيعي فالاثنتان تنتميان لمجتمع واحد نشأتا فيه على عادات معينة تختلف عن الموجودة عندنا، أما الأب فحاول أن يشرح عبثا وجهة نظر أخيه الذي شعر بالحرج البالغ من تصرف كان يمكن أن يمر مرور الكرام لو قام به في العراق، اضطر بعدها إلى استئجار غرفة صغيرة في احد البنسيونات المتواضعة بسبب كذبته البريئة تلك!

أما في العراق فالوضع مختلف تماما فأكثر شيء نجيده هو الكذب، ونحن لسنا مذنبين في هذا، ففصل الكذب يبدأ في حياتنا دون أن ينتهي، فالأب يجبر أبناءه على أن يكذبوا عوضا عنه حين يدعون أن أباهم ليس في البيت أو حين يطلبونه على الهاتف، والأم تطلب من ابنتها أن تنفذ أمرا ما وأنها سوف تشتري لها هدية جميلة أو ستصطحبها في نزهة جميلة دون أن تنفذ وعودها تلك وبذلك يتعود الأطفال على الكذب منذ الصغر رغما عنهم ويعتادون عليه ليبرعوا فيه أكثر من آبائهم .

وينطبق هذا الحال على دوائر العمل ،فالمدير يكذب على الموظف والموظف يكذب هو الآخر على رئيس هذا القسم وهذا يكذب بدوره على رئيس القسم الآخر، وقد تحدث أحيانا مشاجرات ومنازعات عدة بسبب أكاذيب العمل يسعى فيها الخيرون إلى وأد الفتنة في مهدها خوفا من انشقاق وظيفي يؤثر على سير العمل.

وبما أن" جذب المصفط أحسن من صدك المخربط" فإننا كثيرا ما نلاحظ أن الشخص الذي يجيد تأليف الأكاذيب يكون محبوبا من الناس، الذين يتناقلون أكاذيبه بعد إضفاء روح الدعابة عليها لتصبح أشبه بالنكات الظريفة. دون أن يشعروا بأنهم بذلك يشجعونه في ما يفعل ويتقبلون أكاذيبه كونها من باب"الكذب الأبيض"، وبالتالي يتقبله المجتمع ككل بكباره وصغاره.

وهناك نوع آخر من الكذب يشبه إلى حد بعيد ذاك الذي دعا إليه جوزيف غوبلز وزير الدعاية السياسية في زمن هتلر حين قال " استمر بالكذب حتى يصدقك الآخرون" لكن الكثير منا يطبقون هذا الشعار لدرجة أنهم يصدقون أكاذيبهم ويتعاملون معها وكأنها حقيقة، فحين تسأل موظفا مشهورا بتعامله مع المفسدين عن سبب طرده من العمل يدعي أن نزاهته وإخلاصه هما السبب في ذلك، فيما يبرر آخر سبب تركه العمل بدعوى انه أصر على ترك العمل رغم إلحاح مديره وتوسلاته، بينما الحقيقة تحكي شيئا آخر.

قد تكون الأكاذيب التي يطلقها المواطن العادي مقبولة بشكل أو بآخر لكون المتضررين منها لا يتجاوزون محيط العائلة والأصدقاء لكننا نرى ونسمع الكثير عن أحاديث الساسة الذين يناقضون أنفسهم بين الحين والآخر لدرجة أفقدت الناس الثقة بهم، تلك الأكاذيب تتناقلها وسائل الإعلام بسرعة البرق ما دام الأمر يحمل سبقا صحفيا ، دون التأكد من صحتها ومقدار ما تحمله من أكاذيب، وقد حفلت أزمة سحب الثقة من السيد رئيس الوزراء وحدها بسيل من الأكاذيب دون أن يتذكر هؤلاء الساسة أن حبل الكذب أصبح اشد قصرا بوجود التكنولوجيا الحديثة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ينتقل فيها الخبر في غضون دقائق معدودة عبر الفيس بوك وتويتر وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي ، فالبعض من النواب يؤكد اكتمال جمع التواقيع لسحب الثقة عن رئيس الوزراء وآخر يؤكد فشل مشروع سحب الثقة، وظللنا نتابع قضية تزوير تواقيع النواب إلى أن وصلنا مرحلة عدم قدرتنا على التمييز بين النواب الذين يؤيدون سحب الثقة ومن هم معارضوها.

ونستطيع أن نتصور ما تخلفه تلك الأخبار من لغط يسود الشارع ويربك أفكار الناس وأصبحت العملية السياسية في العراق تتأرجح بين تصريح يتم نفيه في ما بعد في متوالية لن تنتهي في القريب العاجل. ويبدو أن أكاذيب الساسة سوف تستمر دون أن يدركوا أن ذاكرتنا لم يصبها العطب بعد!